

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٤٠٥٨ المؤرخة ٢٠٠٦/٤/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :

مؤسسة الصرخة لرعاية الصم وضعاف السمع وذوى الاحتياجات الخاصة .

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج :

١ - جمعية تنمية الشباب والمرأة وأصدقاء البيئة بقرية المحامدة البحرية .

٢ - جمعية أصدقاء بنك الدم ورعاية المرضى بالمنشأة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا :

جمعية النهوض بالمرأة بسمالوط .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية :

جمعية مكة المكرمة بالزقازيق .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية :

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بشرناقش - مركز طلخا .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى